

اجتماع معالي أمين عام المجمع ومعالي وزير خارجية بوركينا فاسو على هامش مؤتمر ياوندي

دعم فكري بدور ريادي تحت رعاية حكومتكم الموقرة في جمهورية بوركينا فاسو العظيمة. هذا، وقد ناقش الطرفان أهمية مواجهة التطرف والإرهاب من خلال الوسائل الأمنية، والفكرية جنباً إلى جنب، وذلك من خلال تعزيز المناظرات الفكرية والعلمية مع أصحاب الفكر المتطرف. وقد حضر الاجتماع السيدة سارة أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، والسيد سعد صلاح الدين السمار، رئيس قسم الإعلام، والدكتور الحاج مانتة درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.



ثم وجه دعوة رسمية لمعالیه للمشاركة في المؤتمر الدولي القادم الذي تنظمه جمهورية بوركينا فاسو حول موضوع تعزيز الحوار بين أتباع الأديان في شهر نوفمبر القادم، كما أعرب عن تطلعه إلى قيام المجمع بدور محوري في هذا المؤتمر من حيث المواضيع والمحتوى من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار البناء بين الأديان والطوائف في بوركينا فاسو. من جانبه، عبر معالي الأمين العام عن شكره على هذه الدعوة الكريمة التي وجهت له للمشاركة في المؤتمر المذكور الذي يتناول موضوعات مهمة: "وأنه لشرف كبير للمجمع المشاركة في هذا المؤتمر الدولي الذي تنظمه بلادكم وسنقوم بتقديم ما نستطيع عليه من

على هامش انعقاد مؤتمر مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في ياوندي عاصمة جمهورية الكاميرون، اجتمع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، مع معالي السيد كاراموكو جان ماري تراوري، وزير خارجية بوركينا فاسو، يوم الخميس 25 صفر 1446هـ الموافق 29 أغسطس 2024م. وفي مستهل اللقاء أعرب معالي الوزير عن تقديره لجهود معالي الأمين العام في تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام في دولة بوركينا فاسو، لا سيما فيما يتعلق بالتطرف والإرهاب،



معالي أمين عام المجمع يلتقي مع معالي وزير خارجية أفغانستان

مجمع الفقه الإسلامي على جهودها الحثيثة لإيجاد حل للقضية الأفغانية، وبخاصة فيما يتعلق بموضوع تعليم الإناث، ومشاركة المرأة في جهود البناء والتقدم، وتعزيز التعاون والتواصل والتكامل بين جميع أطراف المجتمع الأفغاني. ومن جانبه، أعرب معاليه، عن جزيل شكره، وفائق تقديره لمعالي الوزير والوفد المرافق له على اتاحته هذه الفرصة للاجتماع به، مشيداً بجهود السلطة الحاكمة عموماً ومعالیه خصوصاً من أجل تمكين البنات والفتيات من التعليم بشقيه الديني والدنيوي وجميع مراحل التعليم ومجالاته، ومشاركة المرأة الأفغانية في جهود التنمية، كما أعرب معاليه عن تطلعه إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطة الحاكمة والمنظمة من خلال مكتب المنظمة بكابل والمبعوث الخاص إلى أفغانستان. هذا، وقد حضر الاجتماع الأستاذ سعد السمار رئيس قسم الاعلام بالمجمع.



السلطة القائمة بأفغانستان، ومرافق معالي الوزير، سعادة السفير الدكتور شفيق صميم، المندوب الدائم لأفغانستان الإسلامية لدى منظمة التعاون الإسلامي، يوم الخميس 25 من شهر صفر لعام 1446هـ الموافق 29 من شهر أغسطس لعام 2024م، وبحضور كل من سعادة السفير طارق علي بخيت الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية والثقافية والاجتماعية وشؤون الأسرة، والمبعوث الخاص إلى أفغانستان، وسعادة الدكتورة أفنان الشعيبي، المدير التنفيذي لمنظمة تنمية المرأة. وفي مستهل الاجتماع، رحب معالي الوزير بمعالي الأمين العام ومرافقيه متمنياً جهود الأمانة العامة للمنظمة وفروعها وخاصة

على هامش الدورة الخمسين لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي في العاصمة ياوندي بالكاميرون اجتمع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الأمين العام للمجمع بمعالي المولوي أمير خان متقي، وزير خارجية



سعادة المندوب الدائم لجمهورية الصومال الفدرالية لدى المنظمة يزور المجمع

السلام والإصلاح المجتمعي، ونشر ثقافة الاعتدال والوسطية والتسامح ونبذ الفكر المتطرف بجمهورية الصومال الفدرالية، وختم سعادته الزيارة بتسجيل مشاعره في دفتر التشريعات حيث قال: "أود أن أنتهز الفرصة لزيارة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ولقائي مع أخي الدكتور قطب، وفرحت باللقاء، وأتمنى للمجمع النجاح والتوفيق". هذا، وقد حضر الاجتماع كل من: سعادة الأستاذ عبد الرحيم عثمان علمي، نائب المندوب الدائم للصومال لدى المنظمة، وسعادة الأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة وتقنية المعلومات بالمجمع.



والتنسيق بين المجمع والمؤسسات والمراكز العلمية بالصومال، مؤكداً على استعداد المجمع التام لتقديم الدعم الفكري والشرعي للسلطات الصومالية إلى جانب التعاون مع علماء الصومال الكبار من أجل تعزيز منهج الوسطية، ونبذ التعصب والتطرف، وتفكيك خطاب الكراهية والعنف والتشدد، ونشر ثقافة الاعتدال والتسامح والتعايش، ومكافحة الفكر المتطرف والغلو والإرهاب. من جهته، عبر سعادة السفير عن سعادته واعتزازه بهذه الزيارة الأولى له إلى المجمع منذ توليه منصبه، حيث حظي بشرف لقاء معاليه، والتباحث معه حول سبل تعزيز التعاون مع المجمع للاستفادة من مقدراته العلمية والفكرية لخدمة أجندة

استقبال معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الاثنين 08 من شهر صفر لعام 1446هـ الموافق 12 من شهر أغسطس لعام 2024م سعادة السفير الدكتور عبد القادر معلم نور، المندوب الدائم لجمهورية الصومال الفدرالية لدى منظمة التعاون الإسلامي والوفد المرافق له بمقر الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة. وفي مستهل اللقاء، رحّب معالي الأمين العام بسعادته وشكره على هذه الزيارة، وأعرب له عن شكر المجمع الجزيل، وتقديره العظيم لما يحظى به منذ تأسيسه من دعم ورعاية من لدن حكومة جمهورية الصومال الفدرالية، مُشيداً بحرص سعادته على تعزيز علاقات التعاون



سعادة السفير المتجول لمنظمة حماية الأسرة الدولية يزور المجمع

ورعاية حقوق المرأة والطفل والمسنين، ورفض كل المحاولات الهادفة إلى النيل أو الإساءة إلى مؤسسة الأسرة عامة، ومؤسسة الزواج خاصة. هذا، وقد ختم سعادته الزيارة بتسجيل مشاعره في دفتر التشريعات حيث قال: "تشرفت في هذا اليوم بزيارة أتاحتها لي بكرمه معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وإني لسعيد بهذه السانحة الطيبة، لقد أتيت لي أن أستمع إلى معاليه، وأن نتبادل الحديث حول الهمّ المشترك؛ وهو صيانة الأسرة الدولية على ضوء تعاليم مبادئ ديننا الحنيف، وعلى ضوء ما أجمعت عليه البشرية في صكوكها الدولية المؤسسة". ويذكر أن مرصد مراقبة الأسرة هو منظمة دولية للدفاع عن مؤسسة الأسرة والزواج، ومقرها بالولايات المتحدة، وتناضل هذه المنظمة لحماية وتعزيز القيم العائلية على المستويات الدولية والوطنية والمحلية. هذا، وحضر اللقاء: مدير الإعلام والعلاقات العامة السيد محمد وليد الإدريسي، ومديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمسنين السيدة سارة أمجد بديوي، ورئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية الدكتور الحاج مانتادرامي.



لحماية مجتمعاتنا من الانحلال والتآكل. ومن جانبه، رحّب معاليه بسعادته وشكره على هذه الزيارة التي تدلّ على ذلك التقدير الذي يُكِنّه سعادته للمجمع، كما أنها تؤكد على الرغبة الصادقة في تعزيز علاقات التعاون والتواصل بين الأمانة العامة للمجمع ومنظمة حماية الأسرة الدولية، مشيداً بالدور المهم الذي يلعبه المرصد على الساحة الدولية من خلال مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة في نشر التوعية بأهمية مؤسسة الأسرة، وضرورة المحافظة عليها، ضماناً لبقاء النوع البشري من خلال التناسل والتكاثر الذي يعدّ أحد مقاصد الشريعة، وهو مقصد حفظ النسل الذي يتم من خلال الحفاظ على بقاء المقاصد من نفس، ودين، وعقل، ومال، إذ لا يمكن الحفاظ على أي من تلك المقاصد إذا لم يتم الحفاظ ابتداءً على النسل، وأوضح معاليه أن أيّ مساس أو تلاعب بمفهوم الزواج الذي يعني ذلك العقد الطبيعي المقدس بين رجل وامرأة يؤدي إلى القضاء على النوع البشري تدريجياً، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من دمار، وخراب. وأضاف معاليه أن المجمع أصدر العديد من القرارات والتوصيات التي بين فيها أهمية المحافظة على مؤسسة الأسرة

استقبال معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، سعادة السفير عمر دهب فضل محمد، السفير المتجول لمنظمة حماية الأسرة الدولية، يوم الأحد 25 من ربيع الأول 1446هـ الموافق 29 من سبتمبر 2024م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية. في مستهل اللقاء أعرب سعادته عن تقديره الفائق وامتنانه الوافر للأمين العام على حفاوة الاستقبال وكرم الترحيب، كما أعرب عن تشرفه بزيارة هذا الصرح العلمي العتيق الذي يُعتبر المرجعية الفقهية الأولى للمسلمين في العالم الإسلامي، مثنياً الجهود المباركة التي يبذلها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في العالم الإسلامي والمجتمعات المسلمة بقيادة معاليه بكل جنكة واقتدار، وخاصة فيما يتعلق بموضوع الأسرة باعتبارها نواة النوع البشري والوجود الإنساني، وأضاف أن المرصد يسعى منذ تأسيسه في نهاية التسعينات إلى حماية ورعاية مؤسسة الأسرة وفق ما دعت إليه الشرائع السماوية جميعها، وما يتبع ذلك من خطط وبرامج عملية ميدانية



معاليه يدعو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالكاميرون إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات والجمعيات الإسلامية الكاميرونية

المنظمات والجمعيات والمؤسسات الإسلامية العاملة في الكاميرون، كما دعا القائمين على تلك المؤسسات إلى الرجوع إلى المجلس بوصفه المرجعية الشرعية الأولى في القضايا والمسائل التي تهم المسلمين في الكاميرون، وبخاصة فيما يتعلق بالشعائر متمثلة في احترام قرارات المجلس المتعلقة بمواعيد بداية الصيام والأعياد، كما دعاهم إلى تعظيم الجوامع، واحترام الفروق بين المذاهب العقدية والفقهية والتربوية، وأهمية تجاوز الانقسامات الطائفية والأيدولوجية والعرقية من خلال احتضان الجميع، وأشار معاليه إلى أهمية وحدة المشاعر، ووحدة الشعائر التي نص عليها الحديث النبوي الشريف، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى". إن هذا الحديث من جوامع الكلم، ويؤسس لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين المسلمين في كل زمان وفي كل مكان، وهو وحدة المشاعر متمثلة في: تقاسم الأفراح والأفراح، ووحدة الشعائر متمثلة في: وحدة الصف، وتوحيد الكلمة. وفي نهاية اللقاء وقع معاليه مع فضيلة رئيس المجلس مذكرة تفاهم بين المجمع والمجلس. وحضر الاجتماع عدد من أعضاء المجلس، ومن المجمع: السيدة سارة أمجد بديوي، المشرفة على مكتب معاليه، والدكتور الحاج مانقا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، والأستاذ سعد صلاح الدين السمّار، رئيس قسم الإعلام بالمجمع.



وختم حديثه بإحاطة معاليه والوفد المرافق بأنشطة المجلس، وجهوده المتواصلة في توحيد كلمة المسلمين، ولمّ الشمل، وتعزيز التكامل والتعاون بين مختلف المؤسسات والجمعيات والمنظمات الإسلامية بالكاميرون. ومن جانبه أعرب البروفيسور سانو عن شكره لسماحة الشيخ أبو يريما والأعضاء التنفيذيين بالمجلس على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة له وللوفد المرافق، مُبدياً سعادته بعقد هذا الاجتماع وتطلّعه إلى إقامة علاقة تعاونية مع المجلس الموقر. كما هنأ معاليه سماحة الشيخ أبو يريما على انتخابه رئيساً للمجلس. ثم قدّم نبذة تعريفية عامة عن رؤية المجمع، وأهدافه، ورسالته. وأشار معاليه إلى أن المجمع يسعى من بين أمور أخرى إلى تقديم الشريعة الإسلامية عرضاً معتدلاً، قائماً على نشر منهج الوسطية، وثقافة الاعتدال والتسامح، ونبذ التعصب، والتطرف، والإرهاب، فضلاً عن إبراز قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة النوازل، وتقديم الحلول العملية الناجعة لمشكلات الحياة المعاصرة. وأضاف: "إن من الأهداف الرئيسية كما وردت في الوثيقة الاستراتيجية للمجمع تحقيق التلاقي الفكري والتكامل المعرفي بين الفقهاء من مدارس الفقه الإسلامي المعتمدة والخبراء المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية والتطبيقية؛ بغية بيان الموقف الشرعي من مشكلات الحياة المعاصرة". ودعا معاليه المجلس إلى مواصلة الجهود المقدّرة من أجل توحيد الصف الإسلامي، ولمّ شمل جميع

بدعوة كريمة من المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية الكاميرون، عقد معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو اجتماعاً تشاورياً مع أعضاء المجلس صباح يوم الجمعة 26 من شهر صفر 1446هـ الموافق 30 من شهر أغسطس 2024م بمقر المجلس بالعاصمة ياوندي. هذا، وقد رحّب فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم أبو يريما، رئيس المجلس، بمعاليه والوفد المرافق له، وأعرب عن شكره الجزيل لمعاليه على تلبية دعوة المجلس، والموافقة على اتفاقية تفاهم بين المجمع والمجلس، وأشاد باعتزازه وجميع أعضاء المجلس بل جميع مثقفي الثقافة العربية والإسلامية بالمستوى الفكري المتميز الرائع لمعالي البروفيسور سانو، منوهاً بإنتاجات معاليه العلمية الغزيرة، ومحاضراته الفكرية العميقة في مختلف مجالات العلوم الفقهية والأصولية والأدبية، مما يجعل المتابع والمستمع والقارئ محلّ إعجاب وإكبار. ثم أعرب عن فائق تقديره، وعظيم امتنانه بمناسبة توقيع مذكرة تفاهم مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي يعدّ المرجعية الفقهية العريقة الأبرز والأشهر في العالم الإسلامي.



المجمع وجامعة الزيتونة بتونس يوقعان مذكرة تعاون بجدة

عن شكره وامتنانه لمعالي الأمين العام على إتمام هذه الاتفاقية بين المؤسستين، وعلى ما يكفيه من تقدير ومحبة واحترام، مؤكداً تطلعه إلى قيام الجامعة عبر كلياتها ومعاهدها ومراكزها العلمية بتسخير جميع إمكاناتها لإنجاح هذه الاتفاقية، وتنفيذ بنودها على الوجه الأمثل، كما أشاد بسعادته بالمكانة العلمية المرموقة والصيت الفكري الجليل الذي يحظى به المجمع داخل الدول الأعضاء بالمنظمة وخارجها، بوصفه نموذجاً رائداً للتلاقي الفكري بين علماء الأمة، وتعزيز التعاون والتكامل بين مؤسساتها العلمية. هذا، وقد حضر مراسم التوقيع: مدير شؤون الديوان والمراسم الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، ومدير إدارة التخطيط والتطوير والعلاقات الخارجية الدكتور عبد الفتاح ابنعوف، ورئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع الدكتور الحاج مانتا درامي.



وعقب الإمضاء على الاتفاقية، عبر معالي الأمين العام للمجمع عن سروره البالغ وتشرفه بتوقيع هذه الاتفاقية المهمة مع واحدة من أقدم وأعرق الجامعات في العالم الإسلامي خاصة، وفي العالم عامة، مشيداً بتلك المكانة التاريخية لجامعة الزيتونة في كافة المجالات، خاصة في مجال البحث العلمي وإعداد الأجيال المتمكنة من العلوم الشرعية، فضلاً عن تعزيز منهج الوسطية، ونشر ثقافة الاعتدال والتسامح والتعايش. وختم حديثه بالتعبير عن تطلعه إلى أن تكون هذه الاتفاقية فرصة سانحة للمجمع للاستفادة من الخبرات والقدرات العلمية التي تزخر بها هذه الجامعة العريقة، وذلك من خلال استكتاب الباحثين والباحثات من مختلف كلياتها ومعاهدها للمشاركة في دورات المجمع وندواته ومؤتمراته، تعزيزاً للتعاون العلمي والبحثي الوثيق بين المؤسستين في مختلف المجالات. ومن جهته عبر سعادة مدير الجامعة

سعيًا إلى تحقيق التلاقي الفكري وتعزيز التكامل المعرفي بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمؤسسات والمراكز العلمية المتميزة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وقع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وسعادة الأستاذ الدكتور عبد اللطيف بوعزيزي، رئيس جامعة الزيتونة، اتفاقية تعاون بين المؤسستين، يوم الخميس 23 من شهر ربيع الأول لعام 1446هـ الموافق 26 من شهر سبتمبر لعام 2024م بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة. وتهدف هذه الاتفاقية الجديدة إلى تعزيز التعاون في مجال البحوث والدراسات العلمية والتميز بتكوين المعرفة وتطويرها ونشرها وتطبيقها إثراءً لحياة الأفراد والمجتمعات، والتعامل مع القضايا المعاصرة بوعي بيان الموقف الشرعي، وتنظيم الفعاليات العلمية المشتركة (الندوات، المؤتمرات، حلقات النقاش)، مع تقديم المساعدات في تحقيق البرامج العلمية والمعرفية بين الجانبين.



معالي الأمين العام للمجمع يلتقي رئيس قسم إستراتيجية الأمن والسلام في الخارجية الأمريكية

المحتلة عامة، وفي غزة خاصة.. هذا وحضر اللقاء كل من الأستاذة سارة أمجد بديوي مديرة شؤون الأسرة والمرأة والمشرفة على مكتب الأمين العام، والأستاذ سعد السمار رئيس قسم الإعلام والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية في المجمع.

أوليفر ويلكوكس، يوم الجمعة 26 صفر 1446 هـ الموافق 30 أغسطس 2024 م، بمقر إقامته في ياوندي بجمهورية الكاميرون. وجرى خلال اللقاء التباحث حول سبل تعزيز التعاون المشترك وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز السلام والأمن، ومشاركة الشباب، بالإضافة إلى قضايا متعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة، كما ناقش الطرفان الحلول الممكنة لوقف الحرب ضد غزة وفقاً للقوانين الدولية وفي هذا الصدد أشار معاليه بشكل خاص إلى أهمية استغلال أمريكا نفوذها السياسي من أجل وضع حدٍّ لسفك دماء الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ في فلسطين



على هامش انعقاد مؤتمر مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في ياوندي عاصمة جمهورية الكاميرون، التقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، برئيس قسم استراتيجية السلام والأمن في وزارة الخارجية الأمريكية، السيد



المجمع يشارك في احتفال اليوم الوطني للمملكة العربية السعودية ال 94

الأول لعام 1446هـ الموافق 24 من شهر
سبتمبر 2024م في احتفال اليوم الوطني
للمملكة العربية السعودية ال 94،
بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.
وجاءت مشاركة المجمع
تلبيةً لدعوة مقام فرع وزارة
الخارجية بمنطقة مكة المكرمة.
هذا، وقد قدّم الأستاذ محمد المنذر
رضا الشوك تهاني وتبريكات المجمع
رئاسة، وأمانة عامة، وأعضاء،
و خبراء، إلى المملكة العربية السعودية
قيادة وشعباً، متمنين لهم دوام الأمن،
والأمان، والاستقرار، والازدهار.



ممثل الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، بالمجمع، مجمع الفقه الإسلامي الدولي،
مدير الديوان والمراسم والشؤون القانونية مساء يوم الثلاثاء 21 من شهر ربيع

عضو جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بدولة ليبيا يزور المجمع

الإسلامية ولقضاياها المختلفة، ثم
قدّم للوفد نبذة تعريفية عن المجمع،
ورؤيته، وأهدافه، ورسالته، وأشار
إلى أن المجمع يعدّ المرجعية العليا الأولى
للدول الأعضاء في منظمة التعاون
الإسلامي، ويبحث في بيان موقف
الشريعة بشأن النوازل والمستجدات من
القضايا التي تهّم المسلمين في الدول
الأعضاء ودول المجتمعات المسلمة.
وقد حضر الاجتماع كل من سعادة
الدكتور محمد حسن عاشور، المستشار
السياسي بالمندوبية الدائمة لدولة ليبيا
لدى منظمة التعاون الإسلامي، ومن
المجمع: الأستاذ محمد المنذر رضا
الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم،
والدكتور عبد الفتاح أبنعوف، مدير إدارة
التخطيط والتعاون الدولي، والأستاذ أمجد
إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم.



على المستوى العالمي، مضيفاً تطلّع
جمعية الدعوة الإسلامية العالمية إلى
تعزيز التعاون العلمي مع المجمع من
أجل الاستفادة من إمكانيات المجمع،
خاصةً قراراته وتوصياته ومنشوراته.
من جانبه، عبّر الأمين العام بالوكالة
عن ترحيبه بالمهندس، وأبلغه تحيات
معالي الأمين العام الأستاذ الدكتور
قطب مصطفى سانو، وتمنياته له
بالنجاح في مساعيه، والتزام المجمع
الدائم بدعم جهود جميع المؤسسات
العلمية الرسمية بالدول الأعضاء
بمنظمة التعاون الإسلامي لتحقيق
أهدافها العلمية والفكرية؛ خدمةً للأمة

استقبل سعادة الأستاذ محمد وليد
الإدريسي، الأمين العام للمجمع
بالوكالة، مدير إدارة الإعلام والعلاقات
العامة، سعادة الأستاذ المهندس
محمد علي عجال، عضو لجنة جمعية
الدعوة الإسلامية العالمية بدولة ليبيا،
والوفد المرافق له، يوم الاثنين 29 من
شهر صفر لعام 1446هـ الموافق 02
من شهر سبتمبر لعام 2024م بمقرّ
الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة.
هذا، وقد أعرب سعادته عن شكره
وامتنانه للمجمع على ترتيب هذا اللقاء
منوهاً بالمكانة المرموقة والسُّمعة
العلمية المتميزة التي يحظى بها المجمع



المجمع يشارك في الاجتماع الثالث عشر لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك)

الإسلامية، وناقشت اللجنة العديد من الموضوعات من أهمها موضوع الحلال، والتجميل، والصيدلة، والزراعة، والبيترول، والسياحة. وجدير بالذكر أن التعاون الراسخ بين المعهد والمجمع في قضايا منتجات الحلال من غذاء ودواء وملبس، أثمر نتائج باهرة أثرت بعمق على هذا القطاع الحيوي.

الدولي في أعمال الاجتماع الثالث عشر لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (SMIIC) التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في الفترة الواقعة ما بين 20-25 من شهر ربيع الأول 1446هـ الموافق 23-28 من شهر سبتمبر 2024م، الذي انعقد بمدينة إسطنبول بالجمهورية التركية. هذا، وقد شارك في اجتماعات اللجنة عدد من الخبراء من مختلف الدول



مثل سعادة الدكتور محمد الأمين سيللا، رئيس قسم البحوث والدراسات مجمع الفقه الإسلامي

الاجتماع الدوري الشهري الرابع والأربعون لمنسوبي المجمع

حول سير العمل في المجمع. هذا، وقد استمع إلى الملاحظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدة قرارات، من أهمها:

- التأكد من المراجعة النهائية للإصدار الخامس لكتاب القرارات باللغات الثلاث لإرساله إلى المطبعة وتوزيعه على المشاركين في الدورة، على أن تتم طباعة القرارات باللغة الفارسية والأردنية والتركية بعد الانتهاء من مراجعتها في دور نشر معروفة في إيران، وباكستان، وتركيا، بعد تركيتها من قبل أعضاء المجمع في البلدان المذكورة.
- إعداد الجداول الافتراضية للدورة السادسة والعشرين ولدعوة اللحوم المستزرعة، ثم رفعها إلى معالي الأمين العام في أقرب الآجال.
- استكمال بحوث ندوات الأطفال الخداج، وتدويخ الطيور، واللحوم المستزرعة، وتنسيقها لطباعتها ضمن مطبوعات موضوعات الدورة القادمة.



المؤتمر العالمي التاسع الذي نظّمته الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم عن "الفتوى والبناء الأخلاقي في عالم متسارع" في يومي الاثنين والثلاثاء 23-24 من شهر محرم لعام 1446هـ الموافق 30-29 من يوليو 2024م، بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، وقد ألقى معاليه كلمة في الجلسة الافتتاحية نيابةً عن معالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي. ثم أفسح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 02 من شهر صفر لعام 1446هـ الموافق 06 من شهر أغسطس لعام 2024م، الاجتماع الدوري الشهري الرابع والأربعين لمنسوبي المجمع بمقر الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة. هذا، وقد استهل الاجتماع بالترحيب بالحضور، مترحمًا على والد الأستاذ حسن إبراهيم كميّ، مدير إدارة المؤتمرات والدورات والندوات، الذي انتقل إلى جوار ربه، داعيًا الله تعالى أن يجعله في جوار النبيين مع الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا، وأن يكرم نزلَه، ويوسع مدخلَه، ويجعله من أصحاب اليمين، وأن يُلهم الأستاذ حسن وإخوانه وذوي الفقيد الصبر والسلوان والرضا بما قضى الرحمن. كما تحدث معاليه عن مشاركته في أعمال

الاجتماع الأسبوعي الثلاثون بعد المئة للإدارات



- إدراج الوثائق الصادرة عن مؤتمرات الرابطة، وهي: (وثيقة مكة المكرمة، وثيقة بناء الجسور، وثيقة المرأة) ضمن أعمال الدورة السادسة والعشرين باعتبارها جزءًا من قرارات وتوصيات المجمع لاعتمادها من قبل مجلس المجمع. وتفعيل ما ورد في بنودها لانسجامها مع رسالة وأهداف المجمع.
- وضع تصور لخمس موضوعات للدراسة والبحث بهدف التعاون في عقدها مع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

العربية السعودية، موضحةً أنها حققت الأهداف الأساسية التي من أجلها أقيمت هذه الندوة، وتعدّ هذه الندوة من الندوات المهمة لتعلّقها بمستجدات صناعة الحلال في الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة، كما أشار معاليه إلى تطلع المجمع لعقد المزيد من المؤتمرات في هذا المجال، وبخاصة مسائل صناعة الحلال في المجتمعات المسلمة والتي تدعو إليه الحاجة للاستجابة لدواعي إبداء الرأي الشرعي في مثل هذه الموضوعات وتكثيف الجهود وإعانتهم. هذا، وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وأصدرت عدة قرارات من أهمها:

- البدء في تلخيص توصيات ونتائج ندوة اللحوم المستزرعة وفق المحاور التي حدّتها الأمانة العامة في الاستكتاب، وبناءً على ما توصلت إليه الأبحاث من ملخصات ونتائج ليتم إرسالها للمشاركين لإبداء ملحوظاتهم.

انطلاقًا من حرص الأمانة العامة للمجمع على متابعة أعمال إدارتها، ومعرفة ما تم إنجازه من أنشطة وبرامج، وطرح كل ما يستجد من قضايا على طاولة الاجتماع لمناقشتها واتخاذ قرارات متفق عليها، رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الثلاثين بعد المئة لمديري الإدارات، يوم الاثنين 28 من شهر ربيع الأول لعام 1446هـ الموافق 01 من شهر أكتوبر لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وفي مستهل الاجتماع رحّب معاليه بالحضور، وشكرهم على المشاركة في الاجتماع، ثم هنأ معاليه الجميع بمناسبة نجاح الندوة الفقهية التي عقدت بالتعاون مع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية لدعم تشريعات الحلال يومي 21-22 من شهر ربيع الأول لعام 1446هـ الموافق 24-25 من شهر سبتمبر لعام 2024م بمدينة جدة بالمملكة

الاجتماع الأسبوعي الواحد والثلاثون بعد المئة للإدارات

توصيات ونتائج ندوة اللحوم المستزرعة وفق المحاور التي حدّتها الأمانة العامة في الاستكتاب، وبناءً على ما توصّلت إليه الأبحاث من ملخصات ونتائج. التأكيد على وضع الوثائق الصادرة عن مؤتمرات الرابطة، والمنظمة وهي: (وثيقة مكة المكرمة، وثيقة بناء الجسور، وثيقة المرأة) ضمن أعمال الدورة السادسة والعشرين باعتبارها جزءاً من قرارات وتوصيات المجمع لاعتمادها من قبل مجلس المجمع. وتفعيل ما ورد في بنودها لانسجامها مع رسالة وأهداف المجمع.



المالية الإسلامية: الواقع والآفاق"، وضرورة البدء للإعداد ووضع تصوّر لها. هذا، وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات جديدة، من أهمّها:

- إرسال خطاب بخصوص طلب استضافة الدورة السابعة والعشرين للمجمع إلى معالي الشيخ عبد الله بن بيّه -رئيس مجلس الإمارات للإفتاء.
- ضرورة الانتهاء من تليخيص

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الواحد والثلاثين بعد المئة للإدارات، يوم الاثنين 04 من شهر ربيع الثاني لعام 1446هـ الموافق 07 من شهر أكتوبر لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ الاجتماع رحّب معاليه بالحضور، ثم تحدّث عن أهمية التنظيم الإداري للإدارات، وتكليف من ينوب عن المدير في حضور الاجتماعات عندما يكون مُجازاً، حتى يكون على علم بكل ما يتصل بالاجتماعات فيما يخص الإدارة المختصة، كما تحدّث عن رغبة المجمع في تنظيم ندوة علمية متخصصة حول: "الرقابة الشرعية في المؤسسات

الاجتماع الدوري الحادي والستون لرؤساء الأقسام



أدوات تواصل المجمع (فيسبوك - انستغرام) وتنزيل المحاضرات والمشاركات والأخبار عليها أولاً بأول. البدء في تصميم كتيّب ندوة اللحوم المستزرعة.


تحدثت عن الندوة الفقهية حول اللحوم المستزرعة المقرر عقدها في الفترة من 24 - 25 من شهر سبتمبر لعام 2024م بالتعاون مع الهيئة العامة للغذاء والدواء في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. تمّ ناقش الحضور البنود المدرّجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرت النقاشات عن جملة من القرارات الجديدة، منها: تسليم النسخة النهائية للقرارات باللغة الإنجليزية والفرنسية إلى المطبعة. الانتهاء من ترجمة جميع مذكرات اتفاقيات التعاون. إضافة جميع فيديوهات المجمع على قناة المجمع على اليوتيوب، وعلى

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الدوري الحادي والستين لرؤساء الأقسام، يوم الخميس 05 من شهر محرم 1446هـ الموافق 11 من شهر يوليو 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. في بداية الاجتماع رحّب معاليه برؤساء الأقسام، ثم تحدّث عن ضرورة الاستمرار في متابعة أعمال الدورة 26 المقرر انعقادها بدولة قطر في الفترة من 3 - 7 من شهر نوفمبر لعام 2024م، والعمل بروح الفريق الواحد، وبذل روح التعاون والمشاركة -كما هو معهود في الدورة الماضية- لإنجاز وتنفيذ الأعمال بهدف إنجاح الدورة، كما

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلاً عن أنها غدت الأئس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتباراً من فقهاء وعلماء الأمة ومفكرها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعاً، تعريفاً بمحتوياتها الرصينة، وتذكيراً بأهميتها القصوى، وإظهاراً لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتناسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظيمة، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض. وعلى الله قصد السبيل.

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تدهام الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قراراً في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعية الفكرية التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم



نافذة على قرارات المجمع

قرارات وتوصيات الدورة الثانية عشرة

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
الرياض (المملكة العربية السعودية)

25 جمادى الآخرة 1421هـ - 1 رجب 1421هـ

23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 107 (12/1)

بشأن موضوع عقود التوريد
والمناقصات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

1- عقد التوريد:

أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم 65 (7/3).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم 85 (9/2).

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم 40 و41 المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالء بالكالء. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

2- عقد المناقصات:

أولاً: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها بدعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ويتفرع على ذلك:

(أ) جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

(ب) جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 10 (2/10)، و13 (3/1).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 109 (12/3)

بشأن موضوع الشرط الجزائي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشرط الجزائي). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم 85 (9/2)، ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند

(التأخير)، وقراره في الاستصناع رقم 65 (7/3). ونصه: (يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة)، وقراره في البيع

ثانياً: المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية. وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم 73 (8/4) في دورته الثامنة.

ثالثاً: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنِّفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائماً على أسس موضوعية عادلة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 108 (12/2)

بشأن موضوع بطاقات الائتمان
غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بناء على قرار المجلس رقم 63 (7/1) في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم 96 (10/4)، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 63 (7/1) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

(مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد).

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

بالتملك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

- صكوك التأجير:

- قرر المجمع تأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة لي طرح في دورة لاحقة.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 111 (12/5)

بشأن موضوع استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (استثمار موارد الأوقاف (الأحباس))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) لمزيد من البحث والدراسة

وبخاصة الفقرات التالية:

1. استثمار الوقف.
2. وقف النقود.
3. الإبدال والاستبدال.
4. خطط الأوقاف.
5. التفرقة بين الوقف والإرصاد (Trust).

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 112 (12/6)

بشأن موضوع الإثبات بالقرائن أو الإمارات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإثبات بالقرائن أو الإمارات)،

قرر ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع (الإثبات بالقرائن والأمارات)، لقصر بحثه على المستجدات وحصنها وبيان حكمها.

والله الموفق؛؛

في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

1- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

2- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع. ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفریطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحملة المالك المؤجر وليس المستأجر. هـ- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

و- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة. ثانيًا: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعة تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار). وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثًا: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجره معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13 (3/1).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (5/6).

ج- عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجره معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجره معلومة، في مدة معلومة، ويعطى المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44 (5/6)، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعًا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي

بالتقسيط رقم 51 (6/2) ونصه: (إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم).

ثالثًا: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقتراً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعًا: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامسًا: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاتته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادسًا: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعًا: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعدّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبررًا لذلك، أو كان مبالغًا فيه.

ويوصي المجمع بما يلي:

- بعقد ندوة متخصصة لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 110 (12/4)

بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

- الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولًا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان،

قرار رقم: 113 (12/7)

بشأن موضوع حقوق الأطفال
والمسنين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (حقوق الأطفال والمسنين)، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية التي عقدت في دولة الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من 9 - 12 رجب 1420هـ الموافق 18 - 21 تشرين الأول (أكتوبر) 1999م بخصوص موضوع (حقوق المسنين). واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

أولاً: حقوق الأطفال في الإسلام: الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاه الإسلام اهتماماً بالغاً، فحُض على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للأخر لما في ذلك من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

وعليه قرر المجمع ما يلي:

1- حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجب في الشريعة الإسلامية.

2- للجنين حق في الحياة من بدء تكونه فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.

3- لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.

4- الأطفال يتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس لهم عائل لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.

5- تأمين حق الطفل في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.

6- للطفل حق في الحضانه والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعاً.

7- الولاية على الطفل - من أهله أو القضاء، في نفسه وماله لحفظهما - حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.

8- التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعاً المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع

تخصيص المهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

9- يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال، خشية التشرذم والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

10- الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة.

ثانياً: حقوق المسنين:

اهتم الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته من منطلق الكرامة التي قررها الإسلام لكل فرد من بني آدم، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ رَبِّهِمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ لَعْنَةُ الْإِسْرَاءِ: 23﴾. وقال رسول الله ﷺ: (ما أكرم شاب شاباً شيخاً لسنه إلا قبض الله له من يكرمه عند سنه) (أخرجه الترمذي)، وقال أيضاً: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) (رواه الترمذي وأحمد في مسنده).

وعليه قرر المجمع ما يلي:

1- توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية والروحية والاجتماعية، ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية التي يحتاجها في عبادته ومعاملاته وأحواله، وتقوية صلته بربه وحسن ظنه بعفو ربه ومغفرته.

2- التأكيد على أهمية عضوية المسنين في المجتمع وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان.

3- أن تكون أسرهم هي المكان الأساس الذي يعيشون فيه ليستمتعوا بالحياة العائلية، وليبرهم أولادهم وأحفادهم وينعموا بصلة أقربائهم وأصدقائهم وجيرانهم، فإن لم تكن لهم أسر فينبغي أن يوفر لهم الجو العائلي في دور المسنين.

4- توعية المجتمع بمكانة المسنين وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والبرامج الإعلامية مع التركيز على بر الوالدين.

5- إنشاء دور الرعاية للمسنين الذين لا عائل لهم أو تعجز عائلتهم عن القيام بهم.

6- الاهتمام بطب الشيخوخة في كليات الطب والمعاهد الصحية وتدريب بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصيص أقسام لأمراض الشيخوخة في المستشفيات.

7- تخصيص مقاعد للمسنين في وسائل النقل والأماكن العامة ومواقف السيارات وغيرها لرعايتهم.

8- اعتماد إعلان الكويت حول حقوق المسنين.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 114 (12/8)

بشأن موضوع الإعلان الإسلامي
لدور المرأة في تنمية المجتمع
المسلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي التي عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة 17 - 19 من ذي القعدة 1415هـ الموافق 17 - 19 نيسان (أبريل) 1995 بموجب القرار رقم 7/10 - ث (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، تلك التوصيات التي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشر،

وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة،

قرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفاياتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار

البلدان الصناعية.

3- إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم. وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

4- إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

5- دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.

6- إدراكاً لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

7- دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي.

وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة والمبايعات والإجازات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

8- مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معاً.

9- ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

10- وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

11- دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق

ثانياً: يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

- (أ) الذهب أو الفضة.
(ب) سلعة مثلية.
(ج) سلة من السلع المثلية.
(د) عملة أخرى أكثر ثباتاً.
(هـ) سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة يمثل ما وقع به الدين لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الأجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم 75 (8/6) رابعاً. ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الأجلة بشيء مما يلي:

- أ- الربط بعملة حسابية.
ب- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.
ج- الربط بالذهب أو الفضة.
د- الربط بسعر سلعة معينة.

- هـ- الربط بمعدل نمو الناتج القومي.
و- الربط بعملة أخرى.
ز- الربط بسعر الفائدة.
ح- الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلوماتية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أدائه، ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعاً: الربط القياسي للأجور والإجازات:

- أ- تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم 75 (8/6) الفقرة: أولاً بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.
ب- يجوز في الإجازات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

ويوصي المجمع بما يلي:

- 1- بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية. وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والتراف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

2- زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية. والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه

بها، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاً لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشرًا: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحلها منفصلاً عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقيامها بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 115 (12/9)

بشأن موضوع التضخم وتغير

قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم 42 (5/4) ونصه:

(العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار).

قرار رقم: 118 (12/12) بشأن القدس الشريف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية ومن مقترحات ظالمة من قبل المسؤولين اليهود بحق مدينة القدس،

قرر ما يلي:

1- إن مدينة القدس تمثل جزءاً من عقيدة جميع المسلمين في أرجاء المعمورة، لأن في هذه المدينة حدثت معجزة الإسراء والمعراج الواردة في القرآن الكريم.

2- إن إسلامية هذه المدينة ومسجدها المبارك ثابتة بنص قرآني وغير قابل للنقض ولا للتغيير ولا للتعديل، ولا مجال للحلول الوسط بشأنها.

3- إن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم ولا علاقة لليهود به، ويجب الحذر من مخاطر المسّ بحرمة هذا المسجد، وتحميل سلطات الاحتلال اليهودي مسؤولية أي اعتداء على الأقصى. ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للمباحثات فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

4- لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة فلسطين إلى أهلها.

ويوصي المجمع بما يلي:

دعوة المشاركين الحكام والشعوب في دنيا العروبة والإسلام للدفاع عن هذه المدينة الأسيرة المحتلة ومسجدها المبارك والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة، أو تدويلها فإن كلاً من التهويد والتدويل مرفوض لا يقبل به بأي حال من الأحوال.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 117 (12/11) بشأن موضوع إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد أن درس بنود ومحتويات ورقة العمل المتضمنة (إنشاء هيئة إسلامية عالمية للقرآن الكريم) المقدمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر). وبعد المناقشة،

قرر ما يلي:

أن يتم التنسيق بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، في هذا الشأن.

والله الموفق؛؛

وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يساهم في تخفيف التضخم.

12- دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

توصية بشأن حلول التضخم:

رأى المجمع بشأن الحلول المقترحة للتضخم تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 116 (12/10) بشأن موضوع ترجمة القرآن الكريم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على ورقة العمل المتضمنة (ترجمة معاني القرآن الكريم)، المحالة من الأمانة العامة لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والمعدة من قبل مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف حول المعايير والشروط الخاصة والإجراءات لترجمة معاني القرآن الكريم،

وبعد دراسة مستفيضة واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

إقرار جميع بنود ورقة العمل المقدمة بشأن ترجمة معاني القرآن الكريم.

ويوصي:

- بإنشاء هيئة تُعنى بتفسير القرآن الكريم وعلومه، ترتبط بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

والله الموفق؛



لزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي
المملكة العربية السعودية ص.ب. 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900347 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)

تصميم:

أ. سعد السمار

تصوير:

أ. أمجد المنسي

إدارة التحرير:

د. عبدالفتاح أبوعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

المشرف العام:

أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي



www.iifa-aifi.org



info@iifa-aifi.org



@aifi_org



@aifi.org



@aifi.org